

# قرارات

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٠٢

بمعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الإعفاءات الجمركية وتعديلاته ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة ( ١٣ ) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ ، النص الآتى :

أولاً - تهوم مصلحة الجمارك بأعمال الإعفاء المقرر بالبند (٧) من المادة (٢)

من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وفقاً لما يأتى :

١ - أن يكون الإعفاء وفقاً للنظم المقررة .

٢ - أن يكون الإعفاء تحت رقابة مصلحة الجمارك بشرط المعاينة .

ثانياً - (أ) يقصد بالمؤن المأكولات والمشروبات والأصناف التى تدخل فى صناعتها

اللازمة للركاب والملاحين سواء كانت مخصصة للاستهلاك أو البيع

على السفن أو الطائرات .

(ب) يقصد بمواد الوقود السوائل والمواد والشحومات وغيرها من مراد الوقود

اللازمة لتشغيل السفن والطائرات ودوراتها ومولدات الطاقة بها .

(ج) يقصد بالمهمات ما يأتى :

(١) العدد والآلات والأجهزة اللازمة لتشغيل السفينة أو الطائرة

والمبينة فيما يلى :

العدد اليدوية والآلية .

الأجهزة اللاسلكية ومعدات التأمين .

وحدات الإدارة الهوائية .

وحدات الإدارة الكهربائية .

كراسى وأجهزة المعوقين .

الباليتات والحاويات وطبالى التحميل الخاصة بالطائرة .

أجهزة قياس واختبار الطائرات .

(٢) السيارات والجرارات التى تستخدم داخل المطارات والمجهزة

خصيصاً لإعداد الطائرات للإقلاع والمبينة فيما يأتى :

سيارات التكييف وسيور العفش التواليتات والسلالم ونقل المؤن

والإمداد بالمياه .

جرارات سحب الطائرة وجرارات وعربات سحب العفش .

السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيهم السائق المجهزة

لنقل الركاب داخل المطار بين الصالات والطائرات .

وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزة لتموين الطائرة) .

سيارات مجهزة بوحدات إدارة كهربائية .

سيارات مجهزة ومعدة كورش للصيانة .

(٣) قطع غيار الأجهزة المذكورة بالبندين السابقين وكذلك قطع غيار

الطائرات والسفن عدا المحركات والأجزاء الرئيسية .

(د) يقصد بما يلزم لاستخدام الركاب والملاحين ما يأتى :

(١) الأدوات والأجهزة اللازمة لتجهيز الوجبات ، وتقديمها لاستهلاكها على السفينة أو الطائرة .

(٢) الأدوات والأجهزة ومعدات النظافة التى تستخدم فى السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها .

(٣) المعدات والأجهزة والمواد الطبية للإسعاف والإنقاذ داخل السفينة أو الطائرة .

ثالثا - يكون إعفاء الأصناف المشار إليها فى البنود السابقة مقصوراً على ما يستخدم منها فى الرحلات الخارجية للسفن والطائرات «ويقصد بالرحلة الخارجية الرحلة التى تكون نقطة بدايتها أو نهايتها فى إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة بها الطائرة أو السفينة» .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٥/١١

وزير المالية

دكتور / مديحت حسنين